المحاضرة الثانية : نطاق تطبيق قانون المنافسة

يختلف نطاق تطبيق قانون المنافسة بإختلاف المعايير المتبعة و في مايلى إيضاح ذلك:

أولا : نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

لقد أشار المشرع الجزائري إلى طبيعة الأشخاص الدين يشملهم تطبيق قانون المنافسة بموجب المادة 03 فقرة 01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بقوله: " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات".

ومنه يكمن تحديد و حصر الأشخاص التي تخضع لهذا المبدأ في :

1- أشخاص القانون الخاص

و يدخل في إطارها الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية مهما كان شكلها و نوعها، والتي لها مورد ربح، الأشخاص الخاصة المستثمرة في إطار مهمة تتعلق بالمرفق العام و الأشخاص الطبيعية المتمثلة في المؤسسات إذا كانت تمارس نشاطا إقتصاديا.

2- أشخاص القانون العام

وذلك إذا تصرفت فعلا كمؤسسة أو متعامل إقتصادي في إطار المجال التنافسي الصناعي ة التجاري، أي تجردت من إستعمال إمتيازات السلطة العامة.

ثانيا: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الإقتصادي

نصت المادة 02 من الأمر 03/03 على أنه " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت تندرج في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام ".

1- ***نشاطات الإنتاج*** : وفقا للمرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30جانفي 1990المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش تتمثل نشاطات الإنتاج في 3 جميع العمليات التي تتمثل بتربية المواشي وصنع المنتج و جنيه و تحويله و توضيبه و تخزينه في أثناء صنعه و قبل تسوق له" ورجوعا للقانون 03/09المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وتتمثل في :" العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و

التركيب و توضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول ".

وبدورها أضافت المادة 02 من القانون 12/08المعدل لقانون المنافسة 03/03نشاط الإستيراد و الصفقات العمومية مند نشر الإعلان عن الناقصة إلى غاية المنح النهائي لها.

ولم يكتف المشرع عند هذا الحد بل أضاف بموجب المادة 02 من القانون 05/10المعدل و المتمم للقانون 03/03نشاطات الإنتاج بما فيها نشاطات الفلاحية و تربية المواشي و نشاطات التوزيع و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري.

وبهذا يتضح لنا أن قانون المنافسة يطبق على جميع الأنشطة الإقتصادية كأصل عام سواء تعلقت هذه الأنشطة بالإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات و بغض النظر عن الأشخاص الممارسين لها .

2- الإستثناءات على نشاطات الإنتاج

- إستثناء بعض الأنشطة التي ليس لها طابع إقتصادي كتلك التي تقدم خدمات إجتماعية محضة، كالممارسات التي تصدر عن جهاز الضمان الإجتماعي ، إستنادا إلى أساس أن الأجهزة المكلفة بتسيير أنظمة الضمان الإجتماعي لا تعتبر مقاولة أي مؤسسة .
- الأموال و الخدمات التي تعتبر إستراتيجية بالنسبة للدولة، يمكن أن تكون موضوع تنظيم خاص بموجب مرسوم خاصة فيما يتعلق بالأسعار.
- الممارسات الصادرة عن مؤسسات عامة أو جمعيات أو إتحادات مهنية إذا كانت تندرج ضمن مهام الخدمة العامة أو إمتيازات السلطة العامة .